انه منسوخ او موول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله
او لسبب اخر اه والامام اطلق حكاية هذا القول عن القديم كما
تراه وقيد المص بكونه صبرا قال بعض شارحيه ولم اره بعد
التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت
على كلامه منهم فلعل ما قيد به المص من تصرفه او له فيه سلف فانظر
ذلك وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر اه قال المرزوقي
في رسمه بيه الحبس في المغة الحبس وقتله صبرا حبسه
للقتل اه ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان
صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل اه ملخصا تتمة هل
يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة او لا كان يدعي على
شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف
جرى في المنهاج انه يثبت فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار والبينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة
كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي وسمي عليه في
الحاوي الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع
في السرقة حق لله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب
الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع

واما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مرة
مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق
وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر
قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك
وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق
منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف مخالف فما اذا لم
يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة
موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة
الى القطع ولو في اثنائه لانه حق لله تعالى ومن اقر بمقتضى
عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي
ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له في الزنا لعلك
قاهدته او لمست وفي السرقة لعلك اخذته من غير حرز
وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله
عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى
فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لما عز
لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقبل له
الرجوع عنه لانه يكون امرا بالكذب وثبت ايضا بشهادة رجلين